

المبحث الأول

نذر المعصية ينعقد ويكون موجب كفارة يمين^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١- أن نذر المعصية ينعقد موجباً لكفارة يمين^(٢).
- ٢- نذر المعصية موجب للكفارة^(٣).
- ٣- نذر المعصية ينعقد وموجبه البذل الشرعي أو كفارة يمين^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

مؤدى الضابط: أنه إذا أضاف النذر إلى المعاصي كـ لله علي أن أقتل فلاناً كان يميناً، ولزمه الكفارة بالحنث^(٥)، ولا يجب عليه تنفيذ ما حلف عليه، ويكون النذر منعقداً بالكفارة^(٦).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

- ١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: {لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين}^(٧).
- ٢- عن عمران بن حصين t ^(٨): أن النبي ﷺ قال: {لا وفاء لنذر في معصية ولا

(١) المسودة في أصول الفقه ١/٤٠٠، الشرح الكبير ٢٨/١٨٠.

(٢) شرح الزركشي ٣/٣١١.

(٣) المغني ١١/٨.

(٤) المسودة في أصول الفقه ١/٤٠٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٤١٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٥/٤٨٩.

(٧) سنن الترمذي، كتاب النذور و الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، (ح ١٥٢٤/ص ٣٦٠)، والحديث صحيح، فقد قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان.

(٨) هو عمران بن الحصين ويكنى: أبا نجيد، أسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، ولم يزل في بلاد قومه، ويتزل إلى المدينة كثيراً إلى أن قبض النبي ﷺ، ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى (٩/٧)، الثقات لابن حبان (٣/٢٨٧).

فيما لا يملك العبد^(١). وجه الدلالة من الحديثين: أنه لا وفاء لنذر في معصية الله، وهذا دليل على انعقاده؛ لأنَّه إنما نفى الوفاء لا الانعقاد .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {من نذر أن يعصيه فلا يعصه}^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

قد وقع الخلاف في هذا الضابط؛ في انعقاده، ولزوم الكفارة من عدمها على قولين:

القول الأول: لا ينقذ ولا يلزم به كفارة، وبهذا قال: أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥)، واحتجوا؛ بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشرنا إليه آنفاً، وهو قول الرسول ﷺ: {من نذر أن يعصيه فلا يعصه}^(٦)، ونوقش بأنه قد ورد حديث حديث فيه زيادة وهي كفارة اليمين، فيجب الأخذ بهذه الزيادة، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن هذا الرجل نذر ولم يفعل.

القول الثاني: إنَّ نذر المعصية ينقذ ويكون موجه كفارة يمين، وهذا مذهب الحنابلة^(٧)، واستدلوا:

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: {لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين}^(٨).

٢- عن عمران بن حصين **t**: أن النبي ﷺ قال: {لا وفاء لنذر في معصية ولا

(١) صحيح مسلم، كتاب النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، (ح٤٣٣٣/ج٥/ص٧٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (ح٦٦٩٦/ص٩٢٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٨٠/٤.

(٤) الكافي ٣٤٨/١.

(٥) الحاوي الكبير ٥٠١/١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) شرح الزركشي ٣١١/٣، المغني ٨/١١.

(٨) سبق تخريجه ص ٨٢.

فيما لا يملك العبد^(١). وجه الدلالة من الحديثين: أنه لا وفاء لنذر في معصية الله، وهذا دليل على انعقاده؛ لأنه إنما نفى الوفاء لا الانعقاد.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: {من نذر أن يعصيه فلا يعصه}^(٢). **الراجح** هو: القول الثاني، وهو أن نذر المعصية ينقصد ويكون موجباً لموجبه كفارة يمين؛ لقوة الأدلة التي ذكرت، والمناقشة التي وردت على القول الأول، ولضعف أدلتهم؛ ولأنه ألزم نفسه به، ولا يمكن أن يوفي به؛ لأنه معصية، وحينئذ يكون نذر نذراً لم يوفه فعله الكفارة، كما لو حلف أن يفعل معصيةً، فنقول له: لا تفعلها، وعليك كفارة يمين، فما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وإن كان من مفرداته أقرب إلى الصواب؛ أنه لا يفعل المعصية، وعليه كفارة يمين. والفقهاء — رحمهم الله — يفرقون فيقولون: إذا كان المنع لمعنى يتعلق بالفاعل فإنه لا قضاء، وإن كان لمعنى يتعلق بالزمان أو المكان فإن عليه القضاء^(٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- لو نذر صيام يوم يحرم صومه، فظاهر الحديث أنه لا يقضي وأن عليه الكفارة فقط، مثال ذلك: لو قال: والله لأصومن يوم العيد، وقلنا: لا يجوز أن تصوم، فهل يلزمه أن يصوم يوماً بدله مع الكفارة كما هو المذهب، أو لا يلزمه؟ ظاهر النص أنه لا يلزمه؛ لأن أصل التعيين كان محرماً ومعصية.

فمن حلف بنحر ولده كأن قال: إن فعلت كذا فـ الله علي نحر ولدي، أو ولدي نحر إن فعلت كذا، فمذهب أبي حنيفة أن يذبح كبشاً^(٤)، ورواية عند أحمد^(٥)، ويرى مالك أن يذبح جزوراً^(٦)، والرواية المشهورة عند أحمد أن عليه كفارة يمين^(٧).

(١) سبق تخريجه (ص ٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٣).

(٣) الشرح الممتع (٢١٧/١٥).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٨٠/٤).

(٥) المغني (٤٧٦/١٣).

(٦) بداية المجتهد (٨٢٥/٢).

يمين^(١)، وهذه الرواية مبنية على قاعدة عند الخرق وهي أن نذر المعصية ينقصد موجباً لكفارة يمين^(٢)، إذ ذبح الولد معصية، بل من أعظم المعاصي، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهُمْ إِنْ ذُبِحَ عَنْهُمْ وَلَدٌ مِنْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِنْذِرْتُمْ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣)، وقد سئل النبي ﷺ: {أي الذنب أعظم عند الله قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي قال: أن تزاني حليلة جارك}^(٤)، وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده أمر مختص به، لا يتعداه إلى غيره ثم قد نسخ ذلك بالفداء بالكبش.

إذا تقرر هذا فمن أوجب كفارة يمين جرى على القاعدة في نذر المعصية، إذ الواجب فيه كفارة، ومن أوجب ذبح كبش قال: لأنه الذي أوجبه الله تعالى على إبراهيم عليه السلام بدلاً عما أوجبه الله تعالى عليه من ذبح ولده، إذ مقتضى النذر أن يلزم ذبح الولد، لكن لما منعنا الله من ذلك كان بمنزلة منع إبراهيم من ذبح ولده، ثم إبراهيم **U** أوجب الله عليه ذبح كبش بدلاً عن ذبح الولد، فكذلك نحن، والخرقي رحمه الله صور المسألة فيمن حلف بنحر ولده، كأن قال: إن فعلت كذا فـ لله علي نحر ولدي، أو ولدي نحر إن فعلت كذا؛ كذلك إذا نذر وأطلق، كأن قال: لله علي نحر ولدي، والحكم في نذر نحر نفسه أو نحر أجني كذلك.

(١) المغني (٤٧٦/١٣).

(٢) شرح الزركشي (٣١٣/٣).

(٣) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون):

(ح ٤٧٧/٤ ص ٦٠٩-٦١٠).

المبحث الثاني

نذر المباح ينعقد ويكون مخير^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - نذر المباح ينعقد ويكون مخيراً بين الوفاء به وبين تركه^(٢).
- ٢ - نذر المباح كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة يمين^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

النذر المباح: هو نذر ما لم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع، كالأكل والشرب وركوب الدابة والقيام والقعود والنوم، ونحو ذلك^(٤)؛ فإذا نذر الإنسان فعل مباح كما إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسي أو ألبس ثوبي أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى، لم يلزمه الفعل ولا الترك، فيخير بين فعله وكفارة اليمين.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

- ١ - الحديث بريدة t ^(٥) قال: {خرج رسول الله r في بعض مغازيه فلما

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٦٠/٥)، الشرح الكبير (١٧٦/٢٨).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية (١٧٧٧/٣).

(٣) الشرح الكبير (١٧٦/٢٨).

(٤) روضة الطالبين (٣٠٣/٣).

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، قال: ابن السكن أسلم حين مر به النبي r مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر، ثم قدم بعد ذلك وقيل أسلم بعد منصرف النبي r من بدر وسكن البصرة لما فتحت، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي r ست عشرة غزوة، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية قال بن سعد مات سنة ثلاث وستين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٦/١)، الثقات لابن حبان (٢٩/٣).

انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله: إني كنت نذرت، إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب.. الحديث^(١). وجه الدلالة: أن هذه الجارية قد التزمت بمقتضى هذا النذر أن تضرب بالدف، وأن تغني بين يدي النبي ﷺ إن رده الله سالماً من الغزو، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ما التزمته بالنذر، فدل هذا على أن نذر المباح منعقد وصحيح، وأن للناذر أن يفي به إن شاء^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد هذا النذر وصحة الالتزام بالمباحات وحكم الوفاء بالنذر بما إن قيل بانعقاده وصحته، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن من نذر مباحاً فلا ينعقد نذره به، ولا يصح التزامه بالنذر، ولا يلزمه الوفاء به بالأولى، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، واستدلوا:

١ - بعدم انعقاد هذا النذر وعدم صحته بحديث ابن عباس ؓ قال: {بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل^(٥)، نذر أن يصوم يصوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، قال: مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد، وليتم صومه^(٦)}. وجه الدلالة: أنه ﷺ أمره بإتمام العبادة ونهاه عن فعل المباح، الذي هو عدم القعود وعدم الكلام، فدل على عدم لزوم النذر المباح.

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب ؓ،

(ح ٣٦٩٠/ص ٨٣٧)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

(٢) الموسوعة الفقهية (١٥٣/٤٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٠/٤).

(٤) روضة الطالبين (٣٠٣/٣)، الحاوي الكبير (٤٦٥/١٥).

(٥) هو قشير مشهور بكنيته، ذكره البغوي وقال أبو علي بن السكن له صحبة، وعن ابن عباس قال: نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقعد واستظل وتكلم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٢/٥).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (ح ٦٧٠٤/ص ٩٢٤).

٢- أن رسول الله ﷺ قال: {لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم} ^(١). **وجه الدلالة:** أنه لا ينعقد نذر لا يبتغى به وجه الله، ونذر المشي أو الوقوف أو ترك الاستظلال أو الكلام ليس نذراً في طاعة الله تعالى، ولا يبتغى به وجهه سبحانه، ومثل هذا النذر لا ينعقد، ولا يصح التزامه، ولهذا أمر من نذر القيام بالعود، ومن نذر المشي بالركوب، ومن نذر ترك الاستظلال بأن يستظل، ومن ترك الكلام بأن يتكلم، وهذا منه ﷺ يدل على عدم انعقاد النذر بذلك.

٣- قال القرطبي في تفسيره ^(٢): أما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة.

٤- وقالوا: إن المباح لا يوصف بأنه قرينة لاستواء فعله وتركه، وما كان كذلك فلا يصح التزامه بالنذر ^(٣).

الاتجاه الثاني: يرى من ذهب إليه أن من نذر مباحاً فنذره منعقد وصحيح، إلا أنه لا يلزمه الوفاء به، بل يخير فيه بين الفعل وتركه، وإليه ذهب الحنابلة ^(٤)، واستدلوا:

١- بما ورد عن بريدة بن الحصيب **t** قال: {خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت، إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب.. الحديث} ^(٥). **ووجه الدلالة:** أن هذه الجارية قد التزمت بمقتضى هذا النذر أن تضرب بالدف، وأن تغني بين يدي النبي ﷺ إن رده الله سالماً من الغزو، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ما التزمته بالنذر، فدل هذا على أن نذر المباح منعقد وصحيح، وأن للناذر أن يفني به إن شاء. **والراجح:** التوفيق بين القولين؛ لقوة أدلتهم، وهو عدم لزوم النذر فيما لا يملك، ولا فيما لا يقدر عليه، ولو كان مباحاً، والتخيير بين الفعل والكفارة فيما يملكه، أو يقدر عليه.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، (ح ٣٢٧٣/ص ٥٠٠)، والحديث صحيح؛ قال ابن الملقن هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٤٩٤/٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣٢/٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢٢٨/٤).

(٤) المغني (٦٢٨/١٣).

(٥) سبق تخريجه (ص ٨٧).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- ١ - قول القائل: إذا نجحت فـ لله عليّ نذر أن أذبح شاة، فهل يلزمه أن يذبح الشاة، أو نقول: يخيّر بين ذبحها وكفارة اليمين؟ في ذلك تفصيل؛ إذا كان قصد بذبح الشاة التصديق بها شكراً لله على النعمة فهذا طاعة، ويجب عليه أن يوفي به، وإذا قصد بذلك إظهار الفرح، ودعوة إخوانه وأصدقائه فهو يخيّر بين فعله وكفارة اليمين؛ لأن هذا من باب المباح وليس من باب الطاعة^(١).
- ٢ - لو قال: إن نجحت فـ لله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، فهذه طاعة؛ لأن الصوم قربة، لكن ذبح الشاة، وأكل لحمها، والعزيمة عليها هذا من قسم المباح.
- ٣ - كذلك إذا قال: لله عليّ نذر أن أركب هذا البعير، أو أن أركب هذه السيارة، فهذا نذر مباح إن شاء ركب، وإن شاء لا، وعليه كفارة يمين.

المبحث الثالث

كفارة النذر كفارة يمين^(٢)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - عن عقبة بن عامر **t** قال: قال رسول الله **r**: {كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين}^(٣).
- ٢ - عن عقبة بن عامر **t** يقول: سمعت رسول الله **r** يقول: {إنما النذر يمين كفارتها كفارة اليمين}^(٤).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١٣/١٥).

(٢) حديث عقبة بن عامر **t** عن رسول الله **r** - قال «كفارة النذر كفارة اليمين». ينظر: صحيح مسلم، كتاب النذور، باب في كفارة النذر (ح٤٣٤٢/ج٥/ص٨٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، (ح١٥٢٨/ص٣٦١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) مسند أحمد، (ح١٧٤٢٣/ج٢٨/ص٦٣٧)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

٣- تكفير النذر فرع عن تكفير اليمين^(١).

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: {لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين}^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء^(٣)، والنذر يشبه اليمين من حيث أنه قصد المنع والتصديق.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

- ١- عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: {كفارة النذر كفارة اليمين}^(٤).
- ٢- عن عقبة بن عامر **t** يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إنما النذر يمين كفارتها كفارة اليمين}^(٥). وجه الدلالة من الحديثين: أن النذر كاليمين وموجبه هو موجب اليمين، فإن صح النذر وأمكن الوفاء به، وإلا وجب فيه كفارة يمين.
- ٣- عن عقبة بن عامر **t** قال: قال رسول الله ﷺ: {كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين}^(٦). وجه الدلالة: أن النذر المبهم - وهو الذي لم يسم مخرجه من الأعمال - نذر منعقد صحيح وأن كفارته كفارة يمين، والنذر المبهم لم يعين فيه ما يوفي به فتجب فيه كفارة يمين.
- ٤- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: {لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين}^(٧). وجه الدلالة: أن إيجاب الكفارة في النص يفيد أنه انعقد ولم يبلغ وأن المنفي الوفاء به بعينه^(٨).

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل (١/٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/٥٨٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥).

(٥) سبق تخريجه (ص ٨٩).

(٦) سبق تخريجه (ص ٨٩).

(٧) سبق تخريجه (ص ٨٢).

(٨) فتح القدير (٢/٣٨٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

الصيغة الأولى تتفق مع الضابط في أن كلا منهما كفارته كفارة يمين إلا أن الصيغة الأولى في النذر المبهم، وهو النذر الذي لم يسم مخرجه من الأعمال، وذلك كقول الناذر: لله عليّ نذر دون أن يبين النذر الذي التزمه، أصوم هو أم صلاة أم حج أم غيرها، والنذر المبهم منعقد وصحيح، وهو كالحلف بالله ولا كراهية فيه إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يجب به على قولين: القول الأول: أنه تجب بالنذر المبهم كفارة يمين، وهذا مذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقال به جمهور أصحابه^(٣)، والحنابلة^(٤) إلا أن الحنفية^(٥) لهم تفصيل فيما يجب بهذا النذر كما كما يلي:

- ١- من نذر نذراً مبهماً ولم تكن له نية فعلية كفارة يمين؛ لأنّ النذر المبهم يمين، وكفارته كفارة يمين، فما نواه ينصرف إلى خصال الكفارة، ولو قال: علي صدقة فعلية نصف صاع، ولو قال: عليّ صوم لزمه صوم يوم، ولو قال: عليّ صلاة لزمه ركعتان، لأنّ ذلك أدنى ما ورد به الأمر، والنذر معتبر به.
- ٢- فإن كانت له نية فيه: فيجب ما نواه سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً على شرط؛ مثال ذلك: إن نوى صوماً أو صلاةً أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به في المطلق للحال، وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط، ولا تجزئ الناذر كفارة في ذلك، فإن نوى فيه صياماً ولم ينو عدداً فعلية صيام ثلاثة أيام، وإن نوى إطعاماً ولم ينو عدداً ما يطعمه فعلية إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة، واستدلوا:

١- بالسنة فيما روى عقبة بن عامر **t** عن رسول الله **r** قال:

(١) بدائع الصنائع (٢٤٥/٤).

(٢) والتاج والإكليل (٣١٩/٣).

(٣) وروضة الطالبين (٢٩٦/٣)، وتحفة المحتاج (٧٠/١٠).

(٤) والمغني (٣/٩)، والكافي (٤١٨/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢٤٥/٤).

{كفارة النذر كفارة اليمين}^(١)، وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله ﷺ قال: {كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين}^(٢).

٢- وكذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: {من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين}^(٣).
وجه الدلالة: من هذين الحديثين أن الرواية الثانية من حديث عقبة بن عامر وحديث ابن عباس أفادت أن النذر المبهم - وهو الذي لم يسم مخرجه من الأعمال - نذر منعقد صحيح وأن كفارته كفارة يمين، وأفادت الرواية الأولى من حديث عقبة أن النذر كاليمين وموجبه هو موجب اليمين، فإن صح النذر وأمكن الوفاء به، وإلا وجب فيه كفارة يمين، والنذر المبهم لم يعين فيه ما يوفي به فتجب فيه كفارة يمين.
وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة **ﷺ** أنهم قالوا: تجب في النذر المبهم كفارة، وقال ابن قدامة: بعد أن ذكر هؤلاء الصحابة: لا نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون إجماعاً^(٤)، وهناك قول مرجوح: أنه لا ينعقد وهو نذر باطل، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وإليه ذهب بعض الشافعية^(٥). الصيغة الثانية والثالثة نفس معنى الضابط، في كون كفارة النذر كفارة يمين. أما الصيغة الرابعة، فهي تتفق مع الضابط في الكفارة، ولكن الاختلاف في انعقاد النذر مما يترتب عليه وجوب الكفارة من عدمها.

(١) سبق تخريجه (ص ١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٩).

(٣) سنن أبو داود، كتاب الإيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، ح (٣٣٢٢/٥٠٨)، وأخرجه البيهقي في سننه دون لفظ (ومن نذر نذراً أطاقه فليف به)، كتاب الإيمان، باب من قال علي نذر ولم يسم شيئاً، ح (١٩٦٩٨/ج ١٠/ص ٤٥)، والحديث ضعيف، فقد قال أبو داود: رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المغني (٣/٩).

(٥) روضة الطالبين (٢٩٧/٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١- لو نذر شيئاً لا يملكه فإن النذر لا ينعقد؛ لقول النبي ﷺ: {لا نذر لابن آدم فيما لا يملك} ^(١) مثال ذلك: لو نذر أن يعتق الحر فإنه لا ينعقد؛ لأن هذا شيء لا يملكه، ولو نذر أن يطير فإنه لا ينعقد؛ لأنه محال.

٢- لا يصح النذر إلا من بالغ عاقل، يدل على ذلك حديث علي t: {رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل} ^(٢).

٣- لو كان الناذر كافراً فإن نذره ينعقد، فإن وفى به في حال كفره برئت ذمته، وإن لم يف به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه؛ لأن عمر بن الخطاب t سأل النبي ﷺ فقال: {إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: أوف بنذكرك} ^(٣)، والأمر هنا للوجوب، وإيجاب الوفاء عليه لنذره فرع عن صحته؛ لأنه لو كان غير صحيح ما وجب الوفاء به، وقولنا: «ولو كافراً» إشارة خلاف، لكن الصحيح يلزمه الإيفاء به لحديث عمر t ^(٤).

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، (ح ١١٨١/ص ٢٨١) والحديث صحيح، فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٣).

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب النذور، باب في ذكر الإباحة للمرء الوفاء بنذر تقدم منه في الجاهلية، (ح ٤٣٨٠/ج ١٠/ص ٢٢٥)، والحديث إسناده صحيح؛ فقد أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، بلفظ (أوف بنذكرك): (ح ٢٠٣٢/ص ٢٦٩).

(٤) سبق تخريجه.